

فتح الحميد المجيد

في بيان الراجح

في خطبة العيد

/ تأليف

عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري

دار الحديث السلفية بدماج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة العلامة يحيى بن علي الحجوري

الحمد لله حمدًا كثيرًا مباركاً فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

ففي الصحيحين من حديث معاوية رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من يرد
الله به خيراً يفقه في الدين، وإنما أنا قاسم والله معطي».
وقال عليه الصلاة والسلام: تجدون الناس معادن، خيارهم في الجاهلية،
 الخيار في الإسلام إذا فقهوا».

وأثنى على أهل بقوله: «الإيمان يهان، والحكمة يهانة، والفقه يهان».
وقد عرّف أهل العلم الفقه بأنه الفهم الدقيق النافذ ولا يبني فقه هذه المسائل
وغيرها، إلا على الأدلة الصحيحة، ففهمها يحتاج إلى علم حديث، حتى تُبنى
عليه المسائل الفقهية، والأمر كما قال الحافظ الصوري رحمه الله في بيانه لعلم
ال الحديث، واحتياج كل العلوم إليه:

عائباً أهله ومن يدعيه	قل لمن عاند الحديث وأضحي
أم بجهل فالجهل خلق السفه	أتعلم تقول هذا ابن لي
من الترهات والتمويه	أيعاب الذين هم حفظوا الدين
راجع كل عالم وفقه	وإلى قولهم وما قد رأوه

وصدق رحمة الله، فكم من مسألة يخوض فيها كثير من أهل الفقه، الذين ليس لهم كبير عناء بهذا العلم العظيم – علم الحديث – فلا يهدون فيها لعين الصواب، وترى فيها لأهل الحديث الحق بأوضح بيان، وأحسن تفسير، ولقد كثرت دعاوى الإجماع في هذه المسألة بعينها – وهي خطبة العيد – وعند المحاقيقة يرى الباحث أنه لا إجماع في شرعية الخطبتين للعيد، ولا دليل صحيح على ذلك، وكيف يقوم الإجماع على غير دليل، وقد عُلم أن مخالفته الدليل خطأ، والإجماع معصوم عن الخطأ، وبقيت هذه السنة في غموض عن إحيائها، حتى هياً الله لها في هذه البلاد اليمانية، شيخنا الفقيه المحدث مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله، فأحياها مع عديدٍ غيرها من السنن التي دلت على عمق فقهه، المبني على ثوابت السنة النبوية، النائية على التقليد الأعمى، والتجرد لتطبيق الأدلة. وانتفع الناس والحمد لله بهذه السنن التي قد صارت في كثير من البلدان، لا يسمع لها ذكر^(١) ثم قام بعض المقلدين، ومن غالب بضاعتهم في الفقه النظر إلى الأقوال دون تحصص لما تبني عليه من الأدلة، فصار ينشر بين عوام الناس أن السنة للعيد خطبتين، فحصل بينهم تشويش، بل كاد أن يتشوّش لذلك بعض طلاب العلم، من ذلك الصنف المذكور.

(١) ولنا والله الحمد مؤلف في السنن التي أحياها الشيخ رحمة الله بعنوان: «البيان الحسن لما أحيا الإمام الوادعي من السنن».

وكان كثيراً ما نسأل عن هذه المسألة فنجيب بما نقل بعضه أخواننا الفاضل صاحب هذه الرسالة عبد الحميد الحجوري وفقه الله، ومن ثم قام أخونا الجليل المذكور حفظه الله بتحريرها في مبحث خاص، وهو هذا الذي بين يديكعنوان: (فتح الحميد المجيد في بيان الراجح في خطبة العيد)، وعرضها على فقرأتها ورأيت هدي فيها للصواب، واستدل بأدلة مناسبة للأبواب، وفند فيها الأقوال المتشورة، في بعض المدونات، والتي كانت السبب في الخطأ في هذه المسألة من بعض الكتاب، فجزى الله أخانا عبد الحميد خيراً، ونفع به.

كتبه :

أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري
في الثامن عشر من شهر رجب من عام ستة وعشرين وأربعين وألف للهجرة
النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين مالك يوم القائل في كتابه المبين (اليوم أكملت لكم

دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)

والسائل (ما فرطنا في الكتاب من شيء) والسائل (لقد كان لكم في رسول الله

أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر)

وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم القائل (تركتم

على البيضاء ليتها كنها رأيتموني أصل)

والسائل (خذدوا عني مناسككم)

[يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتون إلا وأنتم مسلمون] [يا أيها

الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها

رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم

رقيباً .

[يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويففر

لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً] .

أما بعدي فإني أحمد الله تعالى الذي يسر لي طلب العلم النافع على يد الشيخ المبارك

العلامة المحدث الإمام أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى

ثم على يد تلميذه البار و خليفته الناصح الأمين أبي عبد الرحمن الحجوري

حفظه الله .

وكان مما تعلمناه منهم هو التجدد للحق والدليل من غير عصبية وتقليل -

وهكذا هو منوال علماء السنة في أي قطر أو عصر على غرار مذهب المبدعة

قال الإمام مسلم رحمه الله [١٢٣٣] حديثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عشر عن

إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند بن عمر فجاءه رجل

فقال أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف فقال نعم فقال فإن بن

عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال بن عمر فقد حج رسول

الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول

رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تأخذ أو بقول بن عباس إن

كنت صادقا

وقال رحمه [١٢٢٦] وحدثنا محمد بن المثنى وبن بشار قال بن المثنى حدثنا

محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث إلى عمران بن

حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن

ينفعك بها بعدي فإن عشت فاكتم عني وإن مت فحدث بها وإن شئت إنه قد

سلم على واعلم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج

وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله صلى الله عليه وسلم

وسلم قال رجل فيها برأيه ما شاء .

وشاهدنا من هذه الأدلة حرص السلف رضوان الله عليهم على متابعة النبي
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم والإعراض عن قول من سواه إذا خالف الدليل
 وإن كان هذا المخالف مجتهدا في نفس الأمر
 ومن هذه المسائل التي أدلتها في الوضوح مثل الشمس ومع ذلك تلاحظ تتابع
 الفقهاء فيها على القياس مع وجود الفارق كما سترى (هي قياس خطبة العيد
 على خطبة الجمعة)

فأحببت أن أجمع هذه الرسالة تكون بأذن الله تعالى عوننا لمن الله به متابعة النبي
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هديه وسيرته أسميتها (فتح الحميد المجيد في
 بيان الراجح في خطبة العيد) سائل المولى عز وجل أن يجعلها خالصة لوجهه
 الكريم وأن ينفع بها سبحانه المسلمين
 كتبها أبو محمد عبد الحميد بن يحيى الحجوري
 دار الحديث - دماج صعدة- اليمن

وجوب طاعة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

قال الله تعالى (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ) (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الكافرين (٣٢) آل عمران

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٣٢) آل عمران

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الظَّالِمِينَ أَنَّمَّا اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّنَ
وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (٦٩) النساء

وقال (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ مِّنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ
وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) (٢١) الأحزاب

(وَمَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا) (٨٠) النساء

النساء

(فَلَا وَرَبِّكَ لَا . يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ

حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥) النساء

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعُمُ

فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَيْثُ

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) النساء

(فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣))

النور

(وَمَا كَانَ لِؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا (٣٦))

الأحزاب

في آيات كثيرة تحت على متابعة النبي صلى الله عليه وسلم فيما دق وجل .

قال البخاري رحمه الله تعالى (٢٣٥٩)

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني بن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شراج الحرة التي يسكنون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصاً عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للزبير اسوق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال أن كان بن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم قال اسوق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجرون بهم)

وقال أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ (١٢٦/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ يَعْنِي أَبْنَ صَالِحٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَرَبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ قَالَ وَعَطَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْنُونُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فُلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُوَدَّعٌ فَمَاذَا تَعْهَدْ إِلَيْنَا قَالَ قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا لَا يَرِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكُّ وَمَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلِمْتُكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنْنِي وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَاجْمَلِ الْأَنْفِ حَيْثُمَا اقْتِيدَ اُنْقَادَوْ قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ (٦٤٨٢)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثِيلٌ وَمَثُلٌ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرَيَانُ فَالْتَّبَّاجَ النَّجَاءَ فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَدْجَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَبَغُوا وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحُوهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَاحُوهُمْ

قال الإمام البخاري رحمه الله (٤٥٨٥)

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ خَاصَّمَ الزُّبَيْرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرِيعٍ مِنَ الْحَرَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ

الله أَنْ كَانَ ابْنَ عَمِّكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ
يَا زُبَيرُ ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ وَاسْتَوْعِي
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَصْارِيُّ
كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ كُمَا فِيهِ سَعَةٌ قَالَ الزُّبَيرُ فَمَا أَحْسِبْ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا تَرَكَتْ
فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

وقال ابن ماجة رحمه الله (٥)

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمْشِقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سُمِيعٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَفْطَسَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي
الدَّرْدَاءِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ
وَتَتَخَوَّفُهُ فَقَالَ أَلْفَقْرَ تَخَافُونَ وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لِتُصَبِّنَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبَّاً حَتَّى
لَا يُرِيَعَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاغَةً إِلَّا هِيَهُ وَإِيمَانُ اللهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا
وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ صَدَقَ وَاللهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَنَا
وَاللهُ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ

هذا حديث حسن

وقال الإمام البخاري رحمه الله (٤٨٤٥)

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْيَدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجِيْشِ

انقطع عِقدُه فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التِّمَاسِهِ وَأَقامَ النَّاسُ
مَعَهُ وَلَيُسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيُسُوا مَعَهُمْ مَاءً فَأَتَى النَّاسُ إِلَيْهِ بَكْرٌ الصَّدِيقِ فَقَالُوا أَلَا
تَرَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةً أَقَامْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ وَلَيُسُوا
عَلَى مَاءٍ وَلَيُسُوا مَعَهُمْ مَاءً فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضْطَرَعَ
رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ
وَلَيُسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيُسُوا مَعَهُمْ مَاءً قَالَتْ عَائِشَةٌ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ
أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي وَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانٌ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَيَّهَا التَّيْمِ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُصَيْرٍ مَا
هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ بَعَثْتَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا الْعِقدُ
تَحْتَهُ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَهُ اللَّهُ (١٤٠١)

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بَهْرُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ
أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السُّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَتَرْوَجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
لَا أَكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَيَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا
بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِي أَصْلِي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَتَرْوَجُ النِّسَاءَ فَمَنْ
رَغِبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي

قال الدارمي رحمه الله في مقدمة سننه

أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ثُورُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ عَمْرٍ وَعَنْ عِرْبَاضٍ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَاةَ الْفَجْرِ ثُمَّ وَعَظَنَا مَوْعِظَةً بِلِيْغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْنُ وَوَجَلتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ
فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَتْ هَا مَوْعِظَةً مُوَدِّعًا فَأَوْصَنَا فَقَالَ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ
وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبِيشَيَا فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى
اَخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسْتَنَى وَسَنَةُ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا
بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَالْمُحْدَثَاتِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدُعَةٍ وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً وَإِيَّاكُمْ
وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدُعَةٍ صَلَالَةً
أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ مَنْ
مَصَى مِنْ عِلْمَئِنَا يَقُولُونَ إِلَاعْتِصَامٍ بِالسُّنْنَةِ نَجَاهُ وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضًا سَرِيعًا
فَنَعْشُرُ الْعِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَفِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلُّهُ
أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍ وَالسَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ الدِّينِ تَرْكًا السُّنْنَةُ يَذَهَبُ الدِّينُ سُنَّةُ كَمَا
يَذَهَبُ الْحُبْلُ قُوَّةً قُوَّةً
أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَانَ قَالَ مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدُعَةً فِي دِينِهِمْ
إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُتُّهُمْ مِثْلَهَا ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

حرص السلف رضوان الله عليهم على متابعة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ما يستطيعون من سنته
قال الإمام مسلم رحمه الله (١٢٢٦)

حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْدَمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءِ قَالَ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ نَزَلتْ
آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَعْنِي مُتْعَةُ الْحَجَّ وَأَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمْ يَمْنَزِّلْ آيَةً تَنْسَخُ آيَةً مُتْعَةَ الْحَجَّ وَلَمْ يَنْهِ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّىٰ مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ غَيْرِ أَنَّهُ
قَالَ وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ وَأَمْرَنَا بِهَا

وقال (١٢٧٠)

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو وَحَدَّثَنِي
هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَبَلِيُّ حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَعَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ
سَالِمٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ قَبْلَ عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمْتُ
أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ
زَادَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ وَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْدَمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِينِ

عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ وَقَالَ إِنِّي لَا أَقْبِلُكَ وَإِنِّي لَا عُلِمْ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَكِنِي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ
وقال رحمه الله [١٧٨٥]

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال سمعت سهل بن حنيف يقول بصفين أيها الناس اتهموا رأيكم والله لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أني أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لرددته والله ما وضعنا سيفنا على عواتقنا إلى أمر قط إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه إلا أمركم هذا

[١٧٨٥] وحدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبوأسامة عن مالك بن مغول عن أبي حصين عن أبي وائل قال سمعت سهل بن حنيف بصفين يقول اتهموا رأيكم على دينكم فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما فتحنا منه في خصم إلا انفجر علينا منه خصم

حرص الصحابة رضوان الله عليهم على نقل العلم وبث كل ما تحتاجه الأمة

من العلم ونقل أحوال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في العبادات

والمعاملات

من المعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا مجتهدين في تعلم العلم وتبلغه

للمسلمين وعدم كتمانه وما اصطفاهم الله عز وجل لنصرة نبيه إلا لما علم فيهم

من الخير والحرص على نشره

قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (ج ١ ص ٣٧٩) [٣٦٠٠]

ثنا أبو بكر ثنا عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال إن الله نظر

في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير قلوب

العباد فاصطفاه لنفسه فابتاعه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد

فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه

فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوا سينا فهو عند الله سيئ

وقد نقلوا لنا كل ما استطاعوا من علم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

وأفعاله وأحواله حتى نقلوا لنا آداب قضاء الحاجة وآداب الاستطابة والبزاق

والنوم والصلوة والحج وجميع أمور الدين ولم يكن عنهم استحسان أو هوى

وإنما كان همهم المتتابعة وكيف لا ينقلون وقد سمعوا رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم يقول كما في حديث

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَجْمَعُهُ لِجَامِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَهُوَ فِي الصَّحِيفَةِ الْمَسْنَدِ

قال الخطيب في الكفاية : وأما المحققون فيه المتخصصون به فهم الأئمة العلماء، والساسة الفهماء، أهل الفضل والفضيلة والمرتبة الرفيعة، حفظوا على الأمة أحكام الرسول، وأخبروا عن آباء التنزيل، وأثبتو ناسخه ومنسوخه، وميزوا حكمه ومتشابهه، ودونوا أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وضبطوا على اختلاف الأمور أحواله، في يقظه ومنامه، وعوده وقيامه، وملبسه ومركبته، وأكله ومشربه، حتى القلامة من ظفره ما كان يصنع بها، والنخاعنة من فيه كيف كان يلفظها، قوله عند كل فعل يحدثه، وكذا كل موقف يشهده، تعظيمها لقدرها، ومعرفة بشرف ما ذكر عنه، وعزى إليه، وحفظوا مناقب أصحابه، وما ثار عشيرته، وجاءوا بسير الأنبياء، ومقامات الأولياء، واختلاف الفقهاء، إلـىـكـ بـعـضـ الـأـدـلـةـ التـيـ تـبـيـنـ حـرـصـ الصـحـابـةـ عـلـىـ بـثـ الـعـلـمـ وـعـمـ كـتـمـانـهـ فـيـ جـمـيعـ جـوـانـبـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـالـعـبـادـاتـ . وـذـلـكـ طـمـعـاـ مـنـهـمـ فـيـنـشـرـ الـخـيـرـ وـالـعـلـمـ وـكـيـفـ لـاـ وـهـمـ يـسـمـعـونـ مـاـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـوسـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .

قال الإمام البخاري رحمه الله (٧٩)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ
 بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثُلُّ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ
 الْمُنْدَى وَالْعِلْمِ كَمَثُلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةً قَيَّلَتِ الْمَاءَ
 فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتِ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا
 النَّاسَ فَشَرَبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَتِ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا
 تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْتِ كَلَأً فَذَلِكَ مَثُلُّ مَنْ فَقَهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ
 فَعَلِمَ وَعَلَمَ وَمَثُلُّ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدًى اللَّهُ الَّذِي أُرْسَلَتْ بِهِ
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةً قَيَّلَتِ الْمَاءَ قَاعٌ يَعْلُوُهُ الْمَاءُ
 وَالصَّفَنَصَفُ الْمُسْتَوَيِّ مِنْ الْأَرْضِ.

وقال [١٢٨] حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني
 أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 ومعاذ رديقه على الرجل قال يا معاذ بن جبل قال ليك يا رسول الله وسعديك
 قال يا معاذ قال ليك يا رسول الله وسعديك ثلاثة قال ما من أحد يشهد أن لا
 إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدق من قلبه إلا حرمه الله على النار قال يا
 رسول الله أفالا أخبر به الناس فيستبشروا قال إذا يتكلوا وأخبر بها معاذ عند
 موته تأشما

وقال الإمام مسلم رحمه الله [٢٩] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن بن
 عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن

الصامت أنه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكى فقال مهلا لم تبكي فوالله

لئن استشهدت لأشهدن لك ولئن شفعت لأشفعن لك ولئن استطعت

لأنفعنك ثم قال والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى

آله وسلم لكم فيه خير إلا حدثكموه إلا حديثا واحدا وسوف أحذثكموه

اليوم وقد أححيط بنفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول

من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار

نقلوا صفة بول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غير حرج لأن

المسائلة دين قال الإمام البخاري رحمه الله [٢٢٢] حدثنا آدم قال حدثنا شعبة

عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله

وسلم سبطة قوم فبال قائم ثم دعا بهاء فجئته بهاء فتوضا

قال الإمام مسلم رحمه الله (٢٦٦) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا

سليمان يعني ابن يللى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عممه وأ sis بن

حبان قال كنت أصلى في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى القبلة فلما

قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقق ف قال عبد الله يقول ناس إذا قعدت

للحاجة تكون لك فلا تقدر مسبقل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله ولقد

رقيت على ظهر بيته فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على بيته

مسبقللا بيته المقدس لحاجته

وقال (٢٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ

ح وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَيْلَ لَهُ قَدْ عَلِمْكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ فَقَالَ أَجَلْ لَقَدْ هَمَّا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ

لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ أَوْ

أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ

نقلوا لبس النعال وأحكمنها قال الإمام مسلم رحمه الله (٢٠٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو

بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَأَبِي كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينَ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبَهَتِهِ فَقَالَ

أَلَا إِنَّكُمْ تَحْدَثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَهْتَدُوا وَأَصِلَّ

أَلَا وَإِنِّي أَشْهُدُ لَسْمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ

أَحِدُكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا

نقلوا أحكام البصاق وغيرها قال الإمام البخاري رحمه الله (٤٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ

إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّ فَلَا يَصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى

وقال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي جَدَارِ الْقِبْلَةِ
مُخَاطَأً أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَمَ

وقال حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي جَدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاءً فَحَكَمَهَا فَقَالَ إِذَا تَنَخَّمَ
أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ

الْيُسْرَى

وقال حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي
وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَمَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ
رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْرُزُ فَلَا يَبْرُزُ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ
ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا

نقلوا ما يتعلق بجماع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحاله مع أهله:

قال الإمام مسلم رحمه الله (٢٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهْبَرٌ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَأْتِرُ بِإِلَزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا وَقَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوَقَ الْإِلَزَارِ وَهُنَّ حُيَضٌ

وقال الإمام البخاري رحمه الله (٢٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدِيهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصْبِبُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدِيهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءُ عَلَى جَلْدِهِ كُلِّهِ وقال (٢٤٥) حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ

وقال (٢٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَاتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ

عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشَرَةَ قَالَ قُلْتُ
لِأَنَّسِ أَوْكَانَ يُطِيقُهُ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةً ثَلَاثِينَ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ
إِنَّ أَنَّسًا حَدَّثَنَا تِسْعُ نِسْوَةً.

إلى غير ذلك مما لو نقلناه لخرجنا عن موضوع الرسالة .

ذم القياس الفاسد والفتيا بالرأي

قال الإمام البخاري رحمه الله باب ما يذكر من ذم الرأي وتکلف القياس [ولا

تقف [لا تقل ما ليس لك به علم (٧٣٠٧)

حدثنا سعيد بن تليد حدثني بن وهب حدثني عبد الرحمن بن شريح وغيره

عن أبي الأسود عن عروة قال حج علينا عبد الله بن عمرو فسمعته يقول

سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول إن الله لا ينزع العلم بعد

أن أعطاهموه انتزاعا ولكن يتزعزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس

جهال يستفدون فيقتون برأيهم فيصلون ويصلون فحدثت به عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد فقالت يا بن

أختي انطلق إلى عبد الله فاستثبت لي منه الذي حدثني عنه فجئته فسألته

فحديثي به كنحو ما حدثني فأتيت عائشة فأخبرتها فعجبت فقالت والله لقد

حفظ عبد الله بن عمرو

وقال رحمه الله باب ما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسأل مما لم

ينزل عليه الوحي فيقول لا أدرى أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل

برأي ولا بقياس لقوله تعالى [بما أراك الله] [وقال بن مسعود سئل النبي صلى

الله عليه وعلى آله وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية

(٧٣٠٨) حديثنا عبدان أخبرنا أبو حمزة سمعت الأعمش قال سألت أبي وأسئل

هل شهدت صفين قال نعم فسمعت سهل بن حنيف يقول ح وحدثنا موسى

بن إسماعيل حديثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وأسئل قال سهل بن

حنيف يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو

أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لرددته وما

وضعنَا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه غير هذا

الأمر قال وقال أبو وأسئل شهدت صفين وبئست صفين

[٧٣٠٩] حديثنا علي بن عبد الله حديثنا سفيان قال سمعت بن المنكدر يقول

سمعت جابر بن عبد الله يقول مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وعلى

آله وسلم يعودني وأبو بكر وهم ماشيان فأتأني وقد أغمي علي فتوضاً رسول

الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم صب وضوءه علي فأفاقت فقلت يا رسول

الله وربها قال سفيان فقلت أي رسول الله كيف أقضى في مالي كيف أصنع في

مالي قال فيما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث

وقال الدارمي رحمه الله : [١٩٩] أخبرنا مروان بن محمد ثنا سعيد عن ربيعة بن

يزيد قال قال معاذ بن جبل يفتح القرآن على الناس حتى يقرأه المرأة والصبي

والرجل فيقول الرجل قد قرأ القرآن فلم اتبع والله لا قوم من به فيهم لعلي اتبع

فيقوم به فيهم فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم اتبع وقد قمت به فيهم فلم
اتبع لأحتظرن في بيتي مسجدا لعلي أتبع فيحظر في بيته مسجدا فلا يتبع فيقول
قد قرأت القرآن فلم اتبع وقمت به فيهم فلم اتبع وقد احتظرت في بيتي
مسجداما فلم اتبع والله لآتينهم بحدث لا يجدونه في كتاب الله ولم يسمعوا عن

رسول الله لعلي اتبع قال معاذ فإياكم وما جاء به فإن ما جاء به ضلاله

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبْنِ شَوْذَبٍ عَنْ مَطْرٍ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ تَلَاهَ هَذِهِ الْآيَةَ

خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ قَالَ قَاسَ إِبْلِيسُ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَاتَ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ

عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَوْ أَخْشَى أَنْ أَقِيسَ فَتَرَكَ قَدْمِي

أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ

وَاللَّهُ لَئِنْ أَحَدْتُمْ بِالْمُقَائِيسِ لَتُحرِّمُنَّ الْحَلَالَ وَلَتُحِلُّنَّ الْحَرَامَ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ بُشْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ يُقُولُ مَا

أَبْغَضَ إِلَيَّ أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ يَسْأَلُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فَيَقُولُ أَرَأَيْتَ وَكَانَ لَا يُقَائِسُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَالِكُ هُوَ أَبْنُ مَغْوِلٍ قَالَ قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ مَا

حَدَّثُوكَ هُؤُلَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخُذْ بِهِ وَمَا قَالُوهُ بِرَأْيِهِمْ

فَأَلْقِهِ فِي الْخُشْ

أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارِكِ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبِيهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاءِ فَإِذَا خَرَجَ مَشِينًا

مَعَهُ إِلَى الْمُسْجِدِ فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 بَعْدُ قُلْنَا لَا فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى
 يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمُسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا خَيْرًا
 قَالَ فَمَا هُوَ فَقَالَ إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمُسْجِدِ قَوْمًا حِلْقًا جُلُوسًا
 يَتَنَظِّرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَى فَيَقُولُ كَبِرُوا مِائَةً
 فَيَكَبِّرُونَ مِائَةً فَيَقُولُ هَلُّلُوا مِائَةً فَيَهْلِلُونَ مِائَةً وَيَقُولُ سَبْحُوا مِائَةً فَيَسْبِّحُونَ
 مِائَةً قَالَ فَمَا إِذَا قُلْتَ لَهُمْ شَيْئًا انتَظَارَ رَأِيكَ وَانتِظَارَ أَمْرِكَ قَالَ
 أَفَلَا أَمْرُهُمْ أَنْ يَعْدُوا سَيِّئَاتِهِمْ وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ ثُمَّ مَضَى
 وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلْقَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي
 أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ قَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصَى نَعْدُ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالثَّهْلِيلَ وَالثَّسِيبِ
 قَالَ فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ فَإِنَّا ضَامِنُ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيَحْكُمُ يَا أُمَّةَ
 مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ هَلْكَتِكُمْ هَؤُلَاءِ صَحَابَةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ
 وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ وَآنِي تُمْكِسُرُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ
 مِلَّةِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُفْتَحِي بَابِ ضَلَالَةٍ قَالُوا وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ
 قَالَ وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّ
 قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ وَإِيمَانُهُمْ أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ ثُمَّ
 تَوَلَّ عَنْهُمْ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ رَأَيْنَا عَامَةَ أُولَئِكَ الْحِلْقَةِ يُطَااعُنُونَا يَوْمَ النَّهْرَ وَإِنَّ

مَعَ الْخَوارِجِ

أَخْبَرَنَا يَعْلَى حَدِّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 اتَّبِعُوا وَلَا تَبْدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ لَا
 يَقُولُ بِرَأْيِهِ إِلَّا شَيْئًا سَمِعَهُ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَثَامٌ عَنْ الْأَعْمَشِ فَقَالَ مَا سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ
 بِرَأْيِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ
 أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعَمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ مَا قُلْتُ بِرَأْيِي مُنْذُ ثَلَاثُونَ سَنَةً
 قَالَ أَبُو هَلَالٍ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا حَكَمُ بْنُ سَلْمٍ عَنْ أَبِي خَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
 رُفَيْعٍ قَالَ سُئِلَ عَطَاءُ عَنْ شَيْءٍ قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ قِيلَ لَهُ أَلَا تَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِكَ
 قَالَ إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنْ اللَّهِ أَنْ يُدَانَ فِي الْأَرْضِ بِرَأْيِي
 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ أَخْبَرَنِي حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عِيسَى عَنْ الشَّعَبِيِّ
 قَالَ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا قَالَ
 أَخْرِفِي أَنْتَ بِرَأْيِكَ فَقَالَ أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا أَخْبَرْتُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيَسْأَلُنِي
 عَنْ رَأْيِي وَدِينِي عِنْدِي آثُرٌ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ لَأَنْ أَتَعْنَى بِعَيْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
 أُخْبِرَكَ بِرَأْيِي

قال ابن حزم رحمه الله في النبذة الكافية ص ١٦٣

فصل في القياس

و لا يحل الحكم بالقياس في الدين والقول به باطل مقطوع على بطلانه عند الله تعالى برهان ذلك ما ذكرناه آنفا في ابطال الرأي فان قالوا ان القول بالقياس في القرآن وذكروا قول الله تعالى يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأ بصار وجراe الصيد وكذلك الجروح

قلنا لهم ليس معنى اعتبروا في لغة العرب قيسوا ولا عرف ذلك أحد من أهل اللغة وإنما معنى اعتبروا تعجبوا واتعظوا قال الله تعالى لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب أي عجب وموعظة وقال تعالى وإن لكم في الأنعام عبرة نسيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ومن ثمرات التخييل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا إن في ذلك لآية لقوم يعقلون أي عجبا بل في هذه الآيات ابطال القياس لأنه تعالى أخبر ان اللبن حلال وهو خارج من بين فرث ودم حرام وان ثمرة واحدة يخرج منها رزق حسن حلال وسكر حرام فبطل ان يكون للنظيرين حكم واحد ولو كان معنى اعتبروا قيسوا للزمانا اخراب بيوتنا كما اخرابوا بيوتهم واذليس الامر كذلك فقوله تعالى اعتبروا ابطال للقياس وحتى لو كان معنى اعتبروا قيسوا ولم يحتمل معنى غيره لما كان في ذلك ايمجاب ما يدعونه من القياس لانه يكون حيئذا من المجمل الذى لايفهم من نصه المراد به وإنما يكون مثل قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ومثل قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فهذا الأمر لا يفهم منه ما هي الصلاة والزكاة ولا ما هو حق الله تعالى في ما حصد ما لم يعين

و لا كيف تؤدى الصلاة والزكاة حتى جاء بيان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بـكل ذلك فلو كان معنى اعتبروا قيسوا وسلمنا هذا لما علم أحد كيف يكون هذا القياس ولا على ماذا يقيس ولا على الشيء الذي يقيس ولا ضطربنا في ذلك الى بيان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ و اذ لم يأت بذلك كله بيان كيف نعمل فيبيقين ندري أن الله تعالى لم يكلفنا ما لا ندري كيف هو ولا ما هو ولا كلفنا البناء على أقوال مختلفه لا يقوم شيء منها دليل فبطل أنها تفهم بهذه أ.هـ مع أن القياس يعمل به إذا لم يختلف نصا وليس لصاحب القياس أن يلزم غيره بمتابعته وعلى هذا فتوى شيخنا مقبل رحمه الله تعالى .

هل يقع إجماع على خلاف النص

قال بن القيم في إعلام الموقعين ج: ١ ص: ٣٦٧

فالجواب أن نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها حتى يصدق بعضها
بعضاً ويجب الأخذ بجميعها ولا يترك له نص إلا بنص آخر ناسخ له لا يترك
بقياس ولا رأي ولا عمل أهل بلد ولا إجماع ومحال أن تجمع الأمة على خلاف
نص له إلا أن يكون له نص آخر ينسخه

قال صاحب معلم في أصول الفقه (١٧٩)

فمن ادعى ذلك فلا يخلو الحال من أمرتين .

الأول: عدم صحة وقوع هذا الإجماع لأن الأمة لا تجتمع على خطأ ومخالفة
النص خطأ .

الثاني: أن هذا النص منسوخ فأجمعوا الأمة على خلافه استناداً إلى النص
المنسوخ .

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ج: ١٩ ص: ٢٦٧

والإجماع نوعان قطعي فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف
النص وأما الظني فهو الإجماع الاقراري والاستقرائي بأن يستقرى أقوال
العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره
وهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به
لأن هذا حجة ظنية لا يحزم الإنسان بصحتها فإنه لا يحزم بانتفاء المخالف

وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية والظني لا يدفع به النص المعلوم لكن يحتاج به ويقدم على ما هو دونه بالظن ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا والمصيبة في نفس الأمر واحد وإن كان قد نقل له في المسألة فروع ولم يتغير صحته فهذا يوجب له أن لا يظن الإجماع إن لم يظن بطلاً ذلك النقل وإلا فمتى جوز أن يكون ناقل النزاع صادقاً وجوز أن يكون كاذباً يبقى شاكراً في ثبوت الإجماع ومع الشك لا يكون معه علم ولا ظن بالإجماع ولا تدفع الأدلة الشرعية بهذا المشتبه مع أن هذا لا يكون فلا يكون قط إجماع يجب إتباعه مع معارضته لنص آخر لا مخالف له ولا يكون قط نص يجب إتباعه وليس في الأمة قائل به بل قد يخفى القائل به على كثير من الناس قال الترمذى كل حديث في كتابي قد عمل به بعض أهل العلم إلا حديثين حديث الجموع وقتل الشارب ومع هذا فكلا الحديثين قد عمل به طائفة وحديث الجموع قد عمل به أحمد وغيره أ.هـ

وقال رحمه الله (٢٧٥ / ١٩)

فلا ترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى أ.هـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ج ١٩ / ص ٢٠١

وذلك لأن الإجماع إذا خالفه نص فلا بد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ فأما أن يكون النص المحكم قد ضيّعه الأمة وحفظ النص المنسوخ فهذا لا يوجد قط وهو نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن إتباعه وإضاعة ما أمرت بإتباعه وهي معصومة عن ذلك ومعرفة الإجماع قد تتعدّر كثيراً أو غالباً فمن ذا الذي يحيط بأقوال المجتهدين بخلاف النصوص فإن معرفتها ممكنة متيسرة وهم إنما كانوا يقضون بالكتاب أولاً لأن السنة لا تنسخ الكتاب فلا يكون في القرآن شيء منسوخ بالسنة بل إن كان فيه منسوخ كان في القرآن ناسخه فلا يقدم غير القرآن عليه ثم إذا لم يجد ذلك طلبه في السنة ولا يكون في السنة شيء منسوخ إلا والسنة نسخته لا ينسخ السنة إجماع ولا غيره ولا تعارض السنة بإجماع وأكثر ألفاظ الآثار فإن لم يجد فالطالب قد لا يجد مطلوبه في السنة مع أنه فيها وكذلك في القرآن فيجوز له إذا لم يجده في القرآن أن يطلبه في السنة وإذا كان في السنة لم يكن ما في السنة معارض لما في القرآن وكذلك الإجماع الصحيح لا يعارض كتاباً ولا سنة أ.هـ

وقال ابن النجاشي في شرح الكوكب ٢٨٥ / ٢

ولايجوز أيضاً على الأمة عدم علمها بدليل اقتضى حكمها في مسألة تكليفية لا دليل لذلك الحكم غير ذلك الدليل لأنه إن علم بذلك الحكم كان العمل به عن غير دليل بل عن تشهي والعمل بالحكم عن التشهي لا يجوز وإن لم يعلم به كان تركاً للحكم المتوجّه على المكلّف .أ.هـ

الأحاديث الضعيفة في أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب في العيد
خطبتيين بينهما جلوس

حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما:

قال ابن ماجة رحمه الله (١٢٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوَلَانيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَخَطَبَ فَأَئْمَّا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ

وهذا حديث ضعيف فيه ثلاث علل الأولى إسماعيل بن مسلم المكي أجمعوا على ضعفه كما في التهذيب

الثانية أبو بحر وهو عبد الله عثمان قال أحمد بن حنبل طرح الناس حديثه وقال الدوري عن يحيى بن معين ضعيف وقال أبو حاتم عن علي بن المديني ذهب حديثه أ.هـ من التهذيب

الثالثة عن عنة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس قال الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجة منكر سندًا ومتنا والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة كما في مسلم أ.هـ

قال الإمام مسلم رحمه الله (٨٦٢)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ كَاتَبْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ أَبْنَانِي جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ نَبَّاكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ

صَلَاةٍ

وبوب عليه عياض رحمه الله (باب ذكر الخطبين قبل الصلاة وما فيها من

الجلسة أ.هـ ٢

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم:

قال النساءي رحمه الله (١٤١٥)

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بْشُرُ بْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلوْسٍ

ال الحديث أخرجه ابن خزيمة (١٤٤٦) من طريق بشر به وبوب عليه رحمه الله

عدد اخطب في العيدين والفصل بينهما بجلوس

وال الحديث لا دلالة فيه لمن يقول بخطبتي العيد لأن الجلوس هنا المراد به

الجلوس في خطبة الجمعة

لما أخرجه البخاري فقال (٩٢٨) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ . وبوب عليه البخاري رحمه الله (باب الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

قال الإمام مسلم رحمه الله (٨٦١)

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ جَمِيعًا عَنْ خَالِدٍ قَالَ
أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَاتِلًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُولُ
قَالَ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ

قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على ابن خزيمة (٣٤٩/٢) هذا الحديث

في خطبتي الجمعة بدليل روایة خالد بن الحارث عند مسلم كان رسول الله
صلی الله علیه وسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَاتِلًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُولُ قَالَ كَمَا يَفْعَلُونَ
الْيَوْمَ : فقوله في الكتاب الخطبين اللام فيه للعهد وليس للإستغراق فتبه أ.هـ

Hadith ibn Abbas 'annd al-Bayhaqi ٢٩٩/٣

[٦٠٠٧] وأخبرنا أبو حازم الحافظ أباً أبو أحمد الحافظ النيسابوري أباً أبو
بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزار بدمشق ثنا هشام يعني بن عمار ثنا
حاتم يعني بن إسماعيل ثنا محمد بن عجلان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة
عن بن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقعد يوم الجمعة والفتر والأضحى على
المبر فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب ثم جلس ثم يقوم فيخطب ثم
ينزل فيصلي فجمع وإن كان محفوظاً بين الجمعة والعيدين في القعدة ثم رجع
بالخبر إلى حكاية الجمعة

ضعيف في سنته الحسين بن عبد الله قال البخاري حسین بن عبد الله بن عبید

الله بن عباس الهاشمي عن كریب وعکرمة قال علی ترکت حدیثه راجع

الضعفاء الكبير الجرح والتعديل ج ٣ / ص ٥٧

ثم أن في الحديث تخلیط في المتن عجیب ومریب فصدر الحديث جمع بين الجمعة

والعیدین وأخرة في الجمعة فقط ومع ذلك ليس في العیدین أذان ثم أن صلاة

العید قبل الخطبة ووقع هنا أن الصلاة بعد الخطبة

حدیث سعد بن أبي وقاص

قال البزار كما في کشف الأستان (١٥٣)

حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال وجدت في كتاب

أبي حدثني مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص (أن

النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة وكان يخطب

خطبتيں قائمًا يفصل بينهما بجلسۃ)

عن سعد إلا بهذا الإسناد .

هذا حدیث ضعیف جداً فيه عبید الله بن شبيب اتهم بالکذب كما في

(المیزان) قال الهیشمی في مجمع الزوائد ج ٢ / ص ٢٠٣ رواه البزار وجادة وفي

إسناده من لم أعرفه

خطبة النبي صلى الله عليه وسلم للعيد

قال الإمام البخاري رحمه الله [٩٥٥]

حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكتا فقد أصاب النسك ومن نسكت قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسكت له فقال أبو بردة بن نيار خال البراء يا رسول الله إني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحبت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله فإن عندنا عنقا لنا جذعة هي أحب إلى من شاتين فأتجزى عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعده)

الحديث أخرجه مسلم (١٩٦١)

[٩٥٦] حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف قال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى فإذا منبر بناء كثير

بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلني فجذبته بثوبه فجذبني
فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال أبا سعيد قد ذهب ما
تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا
بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة)

الحديث أخرجه مسلم (٨٨٩)

[٩٥٧] حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس عن عبيد الله عن نافع عن عبد
الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في
الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة

[٩٥٨] حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام أن بن جريج أخبرهم قال
أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول إن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة)

ال الحديث أخرجه مسلم (٨٨٦)

[٩٦٢] حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم
عن طاوس عن بن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمرو وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون
قبل الخطبة)

ال الحديث أخرجه مسلم (٨٨٤)

[٩٦٣] حديثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبوأسامة قال حدثنا عبيد الله عن

نافع عن بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبو بكر

و عمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة)

الحديث أخرجه مسلم (٨٨٨)

[٩٦٤] حديثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد

بن جبير عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى يوم

الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن

بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها وسخابها).

الحديث أخرجه مسلم (٨٨٤)

[٩٦٥] حديثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا زيد قال سمعت الشعبي عن

البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إن أول ما نبدأ

في يومنا هذا أن نصلّي ثم نرجع فنتحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن

نحر قبل الصلاة فإنها هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء فقال رجل

من الأنصار يقال له أبوبردة بن نيار يا رسول الله ذبحت وعندي جذعة خير

من مسنة فقال اجعله مكانه ولن تؤتي أو تخزى عن أحد بعده

وقال الإمام مسلم رحمه الله [٨٨٤]

وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جمیعاً عن عبد الرزاق قال بن رافع

حدثنا عبد الرزاق أخبرنا بن جریج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن

بن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلوها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباينك على أن لا يشركن بالله شيئاً) فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها أتنى على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يحبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدرى حينئذ من هي قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدى لكن أبي وأمي يجعلن يلقين الفتاح والخواتم في ثوب بلال

[٨٤] وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وبن أبي عمر قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أιوب قال سمعت عطاء قال سمعت بن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهم فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء

[٨٥] وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع قال بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا بن جرير أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نزل وأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء

صَدَقَةً قَلْتُ لِعَطَاءِ زَكَاةِ يَوْمِ الْفَطْرِ قَالَ لَا وَلَكُنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقُنَّ بِهَا حِينَئِذٍ تَلْقَي
المرأة فتخها ويلقين قلت لعطاء أحقا على الإمام الآن أن يأتي النساء
حين يفرغ فيذكرهن قال إني لعمري إن ذلك لحق عليهم وما هم لا يفعلون
ذلك

[٨٨٥] وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ حَدَثَنَا أَبِي حَدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى بَلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقوِيَ اللَّهِ وَحْتَ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ فَقَالَ تَصَدَّقُنَّ لَمْ يَا أَكْثَرُهُنَّ حَطَبَ جَهَنَّمَ فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِّنْ سُطْهَةِ النِّسَاءِ سَفَعَاءُ الْخَدِيْنَ فَقَالَتْ لَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَأَنَّكُنْ تَكْثُرُنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ قَالَ فَجَعَلْنَا إِيمَانَكُنَّ يَتَصَدَّقُنَّ مِنْ حَلِيهِنَّ يَلْقَيْنَ فِي ثُوبِ بَلَالٍ مِّنْ أَقْرَطَهُنَّ وَخَوَاتِهِنَّ

[٨٩٠] حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتِيْبَةُ وَبْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفَطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّى صَلَاةَ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جَلُوسٌ فِي مَصَلَاهِمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بَعْثَ ذَكْرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَكْرٍ أَمْرَهُمْ بِهَا وَكَانَ يَقُولُ تَصَدِّقُوا تَصَدِّقُوا وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ مِّنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ

ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخا صرا
مروان حتى أتينا المصلى فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فإذا
مروان ينمازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجراه نحو الصلاة فلما رأيت ذلك
منه قلت أين الابتداء بالصلاحة فقال لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا
والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلث مرار ثم انصرف

خطبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم

قال الإمام البخاري رحمه الله (٩٦٢)

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤِسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْحُطْبَةِ

الحديث أخرجه مسلم (٨٨٤)

وقال (٩٦٣)

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ

الحديث أخرجه مسلم (٨٨٨)

قال الإمام البخاري رحمه الله (١٩٩٠)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ هَذَا يَوْمًا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِكُمْ يَوْمَ فِطْرٍ كُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمِ الْآخَرِ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَنْ قَالَ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ قَالَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ

الحديث أخرجه مسلم (١٣٧)

(٥٥٧٣-٥٥٧٢) وقال

حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي يُوئِسْ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ
 حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذِينَ الْعِيدَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا
 فِيهِمْ فِطْرَكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَأَمَّا الْآخَرُ فِيهِمْ تَأْكُلُونَ مِنْ سُكِّينَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ
 شَهِدَتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُوعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ
 خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ
 يَسْتَظِرَ الْجُمُوعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِيِّ فَلْيَسْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ قَالَ
 أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدَتُهُ مَعَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ
 فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحْوَمَ سُكِّينَ فَوْقَ
 ثَلَاثٍ وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوُهُ

احتجاجهم بأثر عبيد الله وبيان ضعفه واضطرابه

قال الإمام الشافعي (٢٧٤) أَنَّا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدٍ

بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَتَّبَ قَالَ

السَّنَةُ أَنْ يُخْطَبُ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خَطْبَتِينِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِالجلوس

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى ج ٣ ص ٢٩٩ [٦٠٠٨] وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَاٰ بْنُ أَبِي

إِسْحَاقِ وَغَيْرِهِ قَالُوا ثُنا أَبُو الْعَبَاسِ الْأَصْمَ أَنَّا الرَّبِيعَ بْنَ سَلِيمَانَ أَنَّا الشَّافِعِيُّ

أَنَّا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ

اللَّهِ بْنَ عَبْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَتَّبَ قَالَ السَّنَةُ أَنْ يُخْطَبُ الْإِمَامُ فِي

الْعِيدَيْنِ خَطْبَتِينِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِالجلوس

[٦٠١٢] وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرُو ثُنا أَبُو الْعَبَاسِ الْأَصْمَ أَنَّا الرَّبِيعَ أَنَّا

الشَّافِعِيُّ أَنَّا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَتَّبَ قَالَ السَّنَةُ فِي تَكْبِيرِ يَوْمِ الْأَضْحَى

وَالْفَطْرِ عَلَى الْمَنْبَرِ قَبْلِ الْخُطْبَةِ أَنْ يَبْتَدَئِ الْإِمَامُ قَبْلِ الْخُطْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ

بَسْعَ تَكْبِيرَاتٍ تَتَرَى لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ ثُمَّ يَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً ثُمَّ يَقُولُ

فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَيَفْتَسَحُهَا بَسْعَ تَكْبِيرَاتٍ تَتَرَى لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ ثُمَّ يَخْطُبُ

وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنِيَ الثَّقَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ أَثْبَتَ لِهِ كِتَابًا

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ فِيهِ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى يَوْمَ الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى إِحْدَى أَوْ

ثَلَاثَ وَخَمْسِينَ تَكْبِيرًا فِي فَصْوَلِ الْخُطْبَةِ بَيْنَ ظَهَارِيِّ الْكَلَامِ

وآخر جه عبد الرزاق في المصنف (٣/٥٦٧٣) [٢٩١-٢٩٠] عن بن أبي يحيى

عن عبد الرحمن بن محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة التكبير

على المنبر يوم العيد يبدأ خطبته الأولى بتسعة تكبيرات قبل أن يخطب ويبدأ

الأخرة بسبع

هذه الطرق ضعيفة جداً كما ترى فيها إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الإسلامي

إليك بعض ما ذكر في ترجمته من تهذيب التهذيب ج ١ ص ١٣٧

قال يحيى بن سعيد القطان سألت مالكا عنه أكان ثقة قال لا ولا ثقة في دينه

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان قدر يا معتزليا جهميا كل بلاء فيه وقال أبو

طالب عن أحمد لا يكتب حدثه ترك الناس حدثه كان يروي أحاديث منكرة

لأصل لها وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه وقال بشر بن المفضل

سألت فقهاء أهل المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب وقال علي بن المديني عن

يحيى بن سعيد كذاب وقال المعطي عن يحيى بن سعيد كنا نتهمه بالكذب وقال

البخاري جهمي تركه بن المبارك والناس كان يرى القدر وقال عباس عن بن

معين ليس بثقة وقال بن أبي مريم قلت له فابن أبي يحيى قال كذاب أ.هـ

وله متابعة عند عبد الرزاق [٥٦٧٤] عن بن جرير عن إبراهيم عن عبيد الله

بن عبد الله بن عتبة نحوه ٠ وإبراهيم هو بن أبي يحيى دلسه بن جرير كما في

الكافش للذهبي (٩١/١) إلى إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء ق وهو بن أبي

يحيى الإسلامي.

وقال البيهقي في الكبرى ج ٣ ص ٢٩٩

[٦١] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبдан الأهوازي أبا القاضي أبو بكر أحمد بن محمود بن خرزاذ ثنا موسى بن إسحاق القاضي ثنا محرز بن سلمة ثنا الدراوردي عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أن إبراهيم بن عبد الله حدثه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال من السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وسبعا حين يقوم ثم يدعوه ويكبر بعد ما بدأ له ورواه غيره عن إبراهيم عن عبيد الله تسعًا تترى إذا قام في الأولى وسبعا تترى إذا قام في الخطبة الثانية .

وهذا ضعيف كسابقه فيه إبراهيم بن عبد الله مهملا وقد يكون إبراهيم بن عبد الله بن عبد القارئ فهو مجھول حال ثم ليس من الرواية عن عبيد الله من يقال له إبراهيم وكذا عبد الرحمن بن عبد القاري ليس هو من مشايخ عبد العزيز بل هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري ولا يلتبس عليك بعد الرحمن بن عبد القاري فذاك ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا نزل طبقة ورتبه .

وقال عبد الرزاق في المصنف ج ٣ ص ٢٩٠

[٥٦٧٢] عن معمر عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القارئ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال يكبر الإمام يوم الفطر قبل أن

يُنطَبْ تسعًا حين يُرِيدُ القيام وسبعيناً في عاجلته على أن يفسر لي أحسن من هذا
فلم يستطع فظننت أن قوله حين يُرِيدُ القيام في الخطبة الآخرة .

و هذه الطريق ضعيفة كسابقتها فيها محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن القاري
قال الحافظ في التقريب مقبول ومع ذلك ليس هو من تلاميذ عبيد الله .

ومع ذلك ليس فيها ذكر السنة وفيها تشكيك في المراد بعاجلته وفسرها الراوي
من تلقائي نفسه .

وأخرجه الفريابي في أحكام العيدين (٤٣) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد
العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن عبد أن إبراهيم بن عبد الله حدثه عن عبيد

الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال (إن الإمام يكبر يوم الفطر

والأشحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة حين يقوم يدعوا ويكبر ما بداله .

عبد الرحمن بن عبد هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري ثقة وشيخه
إبراهيم مجھول عين كما في الجرح والتعديل حيث لم يروي عنه إلا عبد الرحمن
هذا ولم يوثق أحد .

وأخرجه المحاملي في صلاة العيدين (١١٠) كما أشار محقق أحكام العيدين
للفریابی قال حدثنا محمد بن إسحاق الخیاط حدثنا أبو منصور عن سفیان عن
عبد الرحمن بن عبد القاري عن عبید الله قال يکبر الإمام يوم العید ستاً وسبعاً
قبل أن یفرغ من الخطبة ، ضعیف فیه محمد بن إسحاق الخیاط مجھول کما فی

تأریخ بغداد / ٢٤١

وأبو منصور الحارث بن منصور صدوقاً لهم. ومع ذلك ليس فيه الجلوس ولا ذكر الخطيبين ولا من السنة فهل من مذكرٍ مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٩

[٥٨٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن القاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال من السنة أن يكبر الإمام على المنبر على العيددين تسعًا قبل الخطبة وسبعيناً بعدها - ... فيه محمد بن عبد الرحمن القاري ترجم له البخاري في التأريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا في جرحاً ولا تعديلاً ولم تذكر له رواية عن عبيد الله ٠ ومع ذلك ليس فيه ذكر الخطيبين وأخرجه سعيد بن منصور كما في المغني لابن قدامة: قال سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال يكبر الإمام على المنبر يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ثم يخطب وفي الثانية سبع تكبيرات . وهذه الطريقة ضعيفة كسابقتها فيه انقطاع بين عبد الرحمن بن محمد وبين عبيد الله فالواسطة إبراهيم بن عبد الله وهو مجهول عين وروايته إنما هي عن السائب بن يزيد كما في الجرح والتعديل . وما تقدم يظهر لك أن الأثر مضطرب سنداً ومتناً أما اضطراب الإسناد فتارة يروى عن إبراهيم وهو القاري عن عبيد الله وتارة عن عبد الرحمن بن عبد القاري وتارة عن محمد بن عبد الرحمن وتارة عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري

وكذلك الاختلاف في الفاظ الأثر مما يؤدي إلى اختلاف الأحكام مما يدلل على وجود الاضطراب فعلا وإن لم يكن هذا مضطرب فما مضطرب إذا .

قال الإمام أبو داود رحمه الله (١٨٠٩)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي حُكْمِهِ الْحَاجَةِ فِي النَّكَاحِ وَغَيْرِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْمُعْنَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمَ الْحَاجَةِ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَعِفُرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

{اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}

عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ ذَكَرَ نَحْوَهُ

وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يُصْرُ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يُصْرُ اللَّهُ شَيْئًا

و قال ابن القيم في زاد المعاد (٤٤٧/١)

كان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدية بالتكبير وإنما روى ابن ماجة في سننه عن سعد القرظ مؤذن النبي أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبتي العيدية وهذا لا يدل على أنه كان يفتحها به أ.هـ

وهذا الحديث ضعيف فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ هو وأبوه وجده لا يحتج بمثلهم

احتجاجهم بالقياس

قال الزيلعي في نصب الرأية ج ٢ ص ٢٢١

قال النwoي في الخلاصة وروى عن بن مسعود أنه قال السنة أن يخطب في العيدين خطبتين فيفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة انتهى كلامه

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج ٢ ص ٨٦

قوله ويجلس بينهما كما في الجمعة مقتضاه أنه احتاج بالقياس وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه بن ماجة عن جابر وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف

سنن البيهقي الكبرى ج ٣ ص ٢٩٩

باب جلوس الإمام حين يطلع على المنبر ثم قيامه وخطبته خطبتين بينهما جلسة خفيفة قياسا على خطبتي الجمعة وقد مضت الأخبار الثابتة فيها وقال شمس الدين السرخسي في المبسوط (٣٧ / ٢) [والخطبة في العيد كما هي في الجمعة يخطب خطبتين بينهما جلسة خفيفة أ.ه]

وقال الشوكاني في النيل (ول الحديث الثاني [أثر عبيد الله] يرجحه إنما هو القياس على الجمعة وعبيد الله تابعي كما عرقت فلا يكون قوله من السنة دليلاً على أنها ستة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أ.ه

وقال ذلك الصناعي كما سيأتي عنه وغيرهم كثير ، وقد بينما الفوارق سابقاً فيكون القياس مع الفارق باطلًا والله أعلم

احتج أصحاب القول بالخطبتين بالقياس كم تقدم وإليك

الفارق بين خطبة العيد وخطبة الجمعة

١ / خطبة الجمعة شرط في صحة الصلاة لقوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله) .

قال ابن قدامة في المغني (١٧٠/٣) وجملة ذلك أن خطبة الجمعة شرط في

الجمعة ٠٠٠ ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الحسن وجملة ذلك أن الخطبة شرط في

الجمعة لا تصح بدونها كذلك قال عطاء والنخعي وقتادة والثوري والشافعى

وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الحسن قال تجزئهم

جميعهم خطب الأمام أو لم يخطب لأنها صلاة عيد فلم تشرط لها الخطبة

كصلاة الأضحى

ولنا قول الله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع والذكر هو الخطبة ولأن

النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الخطبة لل الجمعة في حال وقد قال صلوا كما

رأيتمني أصلي وعن عمر رضي الله عنه أنه قال قصرت الصلاة لأجل الخطبة

وقول عائشة نحو هذا

وقال سعيد بن جبير كانت الجمعة أربعا فجعلت الخطبة مكان الركعتين أ.هـ

خطبة العيد ليست بشرط في صحة صلاة العيد وإنما هي مستحبة.

٢ / خطبة الجمعة قبل الصلاة قال ابن قدامة المغني ج/٢ ص ٧٩

وجملة ذلك أن صلاة الجمعة ركعتان عقب الخطبة يقرأ في كل ركعة الحمد لله

وسورة ويجهر بالقراءة فيها لا خلاف في ذلك كله أ.هـ

خطبة العيد بعد الصلاة والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري من حديث أبي

سعید الخدري قال كان رسول الله صلی الله علیہ وعلی آلہ وسلم یخرج يوم

الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل

الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان

يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف

[٩٦٢] قال ابن عباس رضي الله عنه شهدت العيد مع رسول الله صلی الله

علیہ وعلی آلہ وسلم وأبی بکر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا

يصلون قبل الخطبة

[٩٦٣] قال ابن عمر رضي الله عنه كان رسول الله صلی الله علیہ وعلی آلہ

وسلم وأبوبكر وعمر رضي الله عنهم يصلون العيدين قبل الخطبة

[٩٦٥] قال البراء بن عازب رضي الله عنه قال النبي صلی الله علیہ وعلی آلہ

وسلم إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلِّي ثم نرجع فنتحر فمن فعل ذلك

فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من

النسك في شيء فقال رجل من الأنصار يقال له أبو بردة بن نيار يا رسول الله

ذبحت وعندك جذعة خير من مسنة فقال أجعله مكانه ولن توفي أو تخزى عن

أحد بعده.

٣/ خطبة الجمعة يشرع لها المنبر والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري

[٩١٧] عن أبي حازم بن دينار أن رجلاً أتوا سهيل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال والله إني لأعرف مما هو ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أرسل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى فلانة امرأة قد سماها سهيل مري غلامك التجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهم إذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرقاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأمر بها فوضعتها هنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهيري فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلادي

(٩١٨) عن جابر بن عبد الله قال كان جذع يقون إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فوضع يده عليه

(٩١٩) عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب على المنبر فقال من جاء إلى الجمعة فليغسل قال ابن قدامة في المغني ج ٢ / ص ٧٠ فيستحب أن يصعد للخطبة على منبر

ليسمع الناس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على منبره وقال

سهل بن سعد أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة سماها سهل أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس متفق عليه . وقالت أم هشام بنت حارثة بن النعمان ما أخذت قاف إلا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس أ.هـ

خطبة العيد لا تشرع على المنبر بل اتخاذ المنبر لخطبة العيد بدعة لما روى البخاري (٩١٣) ومسلم (٨٤٨) عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف قال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجذبت بشوبه فجذبني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة

قال الحافظ في فتح الباري ج ٢ ص ٤٤٩ في رواية بن حبان من طريق داود بن قيس عن عياض فينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه ولا بن خزيمة في رواية

ختصرة خطب يوم عيد على رجليه وهذا مشعر بأنه لم يكن بالصلة في زمانه
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم منبر ويدل على ذلك قول أبي سعيد فلم يزل
 الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ومقتضى ذلك أن أول من اتخذه
 مروان

٤ / خطبة الجمعة من تكلم فيها أو مس الحصى فقد لغا لحديث أبي هريرة رضي

الله عنه عند مسلم

[٨٥١] عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال إذا قلت لصاحبك
 أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغيت قال أبو الزناد هي لغة أبي هريرة
 وإنما هو فقد لغوت

[٨٥٧] وعن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 من توضاً فأحسن الوضوء ثمأتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين
 الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا

خطبة العيد من مس الحصى أو تكلم لا تبطل صلاته ولا خطبته لعدم ورود
 النص في ذلك واستماع الذكر أفضل .

٥ / خطبة الجمعة لا تجوز على الراحلة بخلاف خطبة العيد

٦ / خطبة الجمعة من خطب قاعداً من غير عذر لم تصح منه لقوله تعالى (وإذا
 رأوا تجارة أو هوا) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه

وَسَلَّمَ يَحْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُولُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ ٠ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ

(٩٢٠)

عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّىٰ مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هُوَا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ٠ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٩٣٦)

خطبة العيد من خطب قاعداً صحت خطبته والقيام أفضل ٠

قال الخرقى (إذا فرغوا من الأذان خطبهم قائماً)

وقال ابن قدامة رحمه الله

وقوله خطبهم قائماً يتحمل أنه أراد اشتراط القيام في الخطبة وأنه متى خطب
قاعداً لغير عذر لم تصح ويحمله كلام أحمد رحمه الله

قال الأثرم قال الله تعالى وتركوك قائماً

فأما إن قعد لعذر من مرض أو عجز عن القيام فلا بأس فإن الصلاة تصح من
القاعد العاجز عن القيام فالخطبة أولى الجمعة أ.هـ من المغني ٧٤ / ٢ المغني

ج / ٢ ص ٧٥

٧ / خطبة الجمعة يشرع لها الأذان لحديث السائب عند البخاري (٩١٢) عنْ

السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبِرِ عَلَى
عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِمَامًا كَانَ عُثْمَانُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ رَأَدَ النَّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الزَّوْرَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ

قال ابن قدامة في المغني ١٦٢ / ٣ أما مشروعية الأذان عقب صعود الإمام فلا
خلاف فيه أهـ.

خطبة العيد الأذان لها بدعة لأنها محدث ولم يكن يؤذن لها على عهد رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه لما أخرج البخاري

(٩٥٨)(٩٥٩)

وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَنْ يَوْمَ
الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى

قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى أَبْنِ الْزُّبَيرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ
يَكُنْ يُؤَذَنْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

قال الخرقى بلا أذان ولا إقامة قال ابن قدامة ولا نعلم في هذا خلافاً من يعتد
بخلافه أهـ من المغني ١٦٢ / ٣

٨ / خطبة الجمعة موعظة لحديث أنس بن مالك القشيري الكلفي قال أبو

داود رحمه الله (٩٢٤)

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خَرَاشٍ حَدَّثَنِي شَعِيبُ بْنُ زُرَيْقٍ
الْطَّائِفِيُّ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنِ الْكُلَفيُّ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ زُرْنَاكَ
 فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَأَمَرَنَا أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ التَّمْرِ وَالشَّانِ إِذْ ذَاكَ دُونَ فَأَقْمَنَا
 إِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى
 عَصَمًا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ
 أَئِنَّ النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أَمْرَتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدُّدُوا وَابْشِرُوا
 قَالَ أَبُو عَلِيٍّ سَمِعْتُ أَبُو دَاؤِدَ قَالَ ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَقَدْ كَانَ
 انْقَطَعَ مِنْ الْقِرْطَاسِ

خطبة العيد يبعث فيها البعث وغير ذلك لحديث أبي سعيد الخدري قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى
 المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس
 جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا
 قطعه أو يأمر بشيء أمر به

٩ / خطبة العيد في المصلى لحديث أبي سعيد رضي الله عنه في الفقرة السابقة ولا
 يصلى في المسجد إلا لعذر من مطر أو غيره وخطبة الجمعة تكون في المسجد
 الجامع إلا إذا تعذر وجوده لمداومة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على
 ذلك قال الإمام البخاري رحمه الله حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ
 الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَرْرَةَ الضُّبَاعِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ

قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمْعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمْعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنْ الْبَحْرَيْنِ

١٠ / خطبة العيد ينبغي حضور النساء لها حتى الحيض لما أخرج البخاري

فقال (٩٨٠)

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بْنِ سِيرِينَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجُنَّ يَوْمَ الْعِيدِ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَّلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ فَأَتَتْهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنتَيْ عَشْرَةَ غَزَوَةً فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتٍّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمُرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ فَقَالَ لِتُلْسِنَهَا صَاحِبَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلِيَشْهَدْنَ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ حَفْصَةُ فَلَمَّا قَدِمْتُ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا أَسْمَعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا فَأَكَلْتُ نَعْمَ بِأَبِي وَقَلَّمَ ذَكَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي قَالَ لِيَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ قَالَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ شَكَ أَيُّوبُ وَالْحَيْضُ وَيَعْتَرِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّ وَلِيَشْهَدْنَ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا الْحَيْضُ قَالَتْ نَعَمْ أَلَيْسَ الْحَائِضُ شَهِدْ عَرَفَاتٍ وَتَشَهِدُ كَذَا وَتَشَهِدُ كَذَا وَقَالَ (٩٨١) حَدَّثَنَا حُمَّادُ بْنُ الْمُشْنَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرُجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ

الْخُدُورِ قَالَ ابْنُ عَوْنَى أَوْ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشَهَدُنَّ جَمَاعَةً

الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتِهِمْ وَيَعْتَرِلُنَّ مُصَلَّاهُمْ

خطبة الجمعة يجوز خروج النساء والبقاء في البيت أفضل لحديث (وبيوتهن

خير لهن) وقال أبو داود رحمه الله (٩٠١)

حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَسِيرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ
عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ قَالَ أَبُو دَاؤِدَ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيَسِّعُ مِنْهُ شَيْئًا

١١ / الغسل واجب لخطبة الجمعة على الصحيح من أقوال أهل العلم وليس

بواجب للعيد لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال الإمام البخاري رحمه الله

(٨٥٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَلَمْ يَصُحْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْهُ أَغْتَسِلَ لِلْعِيدِ الْبَتَةِ . وَمَنْ اغْتَسَلَ لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ لِفَعْلِ ابْنِ عَمْرِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٢ / خطبة العيد في الضحى وإن لم يعلم بالعيد إلا بعد ارتفاع النهار تؤدى

من الغد

قال النسائي رحمه الله (١٥٣٩) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ أَنَّ قَوْمًا رَأَوْا الْهِلَالَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنْ الْغَدِ

وقال أبو داود رحمه الله (٩٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا صَفَوَانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرِ الرَّحِيمِيِّ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشِّرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَانْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ

وقت الجمعة بعد الزوال قال الإمام البخاري رحمه الله باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس وكذا ذلك يروى عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حرثي رضي الله عنهم

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ قَاتِلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّاسُ مَهْنَةً أَنْفَسُهُمْ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهَا إِلَى الْجُمُعَةِ رَأَوْهَا فِي هَيَّئَتِهِمْ فَقَيْلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلُتُمْ (٩٠٣)
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ أَنَّ قَوْمًا رَأَوْا الْهِلَالَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنْ الْغَدِ

(٩٠٤)

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا

تُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَتَنْقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ (٩٠٥)

قال ابن قدامة في المغني ج/٢ ص ٧٠ المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الغيء متفق عليه : وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس آخر جه البخاري ولأن في ذلك خروجا من الخلاف فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة وإنما الخلاف فيما قبله ولا فرق في استحباب إقامتها عقب الزوال بين شدة الحر وبين غيره فإن الجمعة يجتمع لها الناس فلو انتظروا الإبراد شق عليهم وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها إذا زالت الشمس في الشتاء والصيف على ميقات واحد أ.هـ

١٣ / خطبة الجمعة لها جلوس عند صعود الإمام على المنبر لانتظار الأذان ولا جلوس في خطبة العيد لأنه ليس لها أذان كما تقدم حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه.

١٤ / ثم ليعلم لو لم يكن من الفوارق إلا وجود النص عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه في خطبة الجمعة قام وقعد ولم يرد ذلك عنه في غيرها من الخطب فتنبه ، ولا يجرك التقليد إلى مخالفة السنن .

أركان القياس

القياس هو : في اللغة التقدير والمساواة . كما في اللسان
وفي الاصطلاح : هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما . المذكورة
(٢٤٣)

وأركانه أربعة :

- الأصل وهو المقيس عليه .
 - الفرع وهو المراد إلحاقه بالأصل المقيس عليه .
 - حكم الأصل وهو الوصف المقصود حمل الفرع عليه .
 - العلة وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع .
- راجع المذكورة (٢٤٣)

والمتأمل لهذه المسألة يرى أن البون شاسع جداً بين خطبة الجمعة وهي الأصل
وبين خطبة العيد وهي الفرع .

احتجاجهم بفهم السلف

وَمَا احْتَجَ بِهِ الْقَائِلُونَ بِخُطْبَتِي الْعِيدِ فَهُمُ الْسَّلْفُ ، فَنَقُولُ لَهُمْ أَرَوْنَا فَهُمُ
 السَّلْفُ فَنَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْعَمْ بِهِ عَيْنَاهُ ، وَأَرْفَعْ بِهِ عَقِيرَةً ، وَأَصْغِيْ لِهِ أَدْنَاهُ ،
 وَأَيْنَ هُوَ حَتَّى نَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْخَلَافَ ، فَأَعْظَمُ مَا تَتَمَسَّكُونَ بِهِ هُوَ أَثْرُ عَبِيدِ اللَّهِ
 وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ مِنَ الْخُبْطَ وَالاضْطِرَابِ فَمُثْلُهُ لَا يَرْفَعُ بِهِ رَأْسًا ، وَلَا تَقَامُ عَلَيْهِ
 فَتْوَىٰ ، وَأَثَارُ السَّلْفِ إِنَّمَا تَعْرِفُ بِالْأَسَانِيدِ لَا بِالْتَّقْوَلَاتِ الْمُضَبَّلَةِ ، وَكَذَلِكَ
 كُلُّ مَنْ تَكَثَّرُونَ بِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْخُطْبَتَيْنِ إِنَّ اعْتِمَادَهُمْ عَلَى
 الْقِيَاسِ وَقَدْ بَيْنَا فَسَادُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، أَوْ بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَقْدِمَةِ وَقَدْ بَيْنَا ضَعْفُهَا
 وَأَنَّهَا لَا تَقْوِيمُ بِمُثْلِهَا حَجَّةٌ ، أَوْ بِأَثْرِ عَبِيدِ اللَّهِ وَقَدْ بَيْنَا مَا فِيهِ ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَضَعُفُونَ
 هَذِهِ الْآثَارِ وَالْأَخْبَارِ ثُمَّ تَقُولُونَ بِهَا . فَهَلْ بَعْدَ هَذَا التَّنَاقْضِ تَنَاقْضٌ ، فَعُودُوا
 إِلَى القَوْلِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَدُعُوكُمْ مِنَ الاضْطِرَابِ وَفَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ
 لِطَاعَتِهِ آمِينٌ .

احتجاجهم بالاستصحاب

واحتاج بعض هؤلاء بالاستصحاب ، من حيث استصحاب دليل خطبة الجمعة

وهذا سيوقع القائل به في اضطراب عجيب وتحبط مريب من أوجه :

الأول : يلزمهم شرطية خطبة العيد .

الثاني : تحرير الكلام فيها .

الثالث : وجوب القيام للخطيب .

الرابع : وجوب حضورها واستماعها .

الخامس : كونها قبل الصلاة .

السادس : استحباب كونها على منبر .

بل يلزمهم كونها مشاركة خطبة الجمعة في كل خصائصها ولا قائل به منهم

ولا من غيرهم.

ويقلب احتجاجهم عليهم فلو لا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في

خطبة الجمعة وقعد لما قمنا ولا قعدنا استصحابا للأصل ، وهو كون الخطيب

والمواعظ إنما هي بقيام واحد لاتكرار فيه ، ويوضح ذلك ما أخرجه مسلم من

حديث عمرو بن أخطب **قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ**

وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهُورُ فَنَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا

حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ

فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا

احتجاجهم بالإجماع المنقول على أن للعيد خطبتين وبيان ادعاه

[قال ابن قدامة في المغني ج ٢ / ص ١٢١]

(وجملته أن خطبتي العيدان بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين إلا

عن بنى أمية)

وروي عن عثمان وابن الزبير أمهما فعلاه ولم يصح ذلك عنهما ولا يعتد بخلاف

بني أميه لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة رسول الله صلى

الله عليه وسلم الصحيحة ودانكر عليهم فعلهم وعد بدعة ومخالفا للسنة فإن

ابن عمر قال إن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا

يصلون العيدان قبل الخطبة متفق عليه

وروى ابن عباس مثله رواه مسلم ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة

وروى طارق بن شهاب قال قدم مروان الخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال

خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلاة فقال ترك ذاك يا أبا فلان فقام أبو

سعيد فقال أما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم من رأى منكم منكرا فلينكره بيده فمن لم يستطع فلينكره بلسانه فمن لم

يستطع فلينكره بقلبه وذلك أضعف الإيمان رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة

عن قيس بن مسلم عن طارق ورواه مسلم في صحيحه ولفظه فليغیره فعل

هذا من خطب قبل الصلاة فهو كمن لم يخطب لأنه خطب في غير محل الخطبة

أشبه ما لو خطب في الجمعة بعد الصلاة أهـ

أقول وبالله التوفيق هذا الإجماع المنقول [أو عدم الخلاف بمعنى أصح] إنما أراد به رحمة الله أن الصلاة قبل الخطبة بدليل أنه ذكر بعد ذلك خلاف بني أمية أما أن يقال إنه نقل عدم الخلاف على الخطبيتين فهذا تقول على هذا الإمام . قال ابن حزم رحمة الله في المثلج ج ٥ / ص ٨٢ ويذكر في أول الثانية إثر تكبيره القيام خمس تكبيرات يجهر بجميعهن قبل قراءته ألم القرآن ولا يرفع يديه في شيء منها إلا حيث يرفع فيسائر الصلوات فقط ولا يكبر بعد القراءة إلا تكبير الركوع فقط فإذا سلم الإمام قام فخطب الناس خطبيتين يجلس بينهما جلسة فإذا أتمها افترق الناس فإن خطب قبل الصلاة فليس خطبة ولا يجب الإنصات له كل هذا لا خلاف فيه إلا في مواضع ذكرها إن شاء الله تعالى أ.ه أقول لي على هذا القول عدة ملاحظات : الأولى : لم يرد دليل صحيح على الجلسة فمن أين جاء بها وهذا الإدعاء للإجماع منقوض قال المرداوي في الإنصاف (ج ٢ / ص ٤٢٩) واستثنى جماعة من الأصحاب أنها تفارق الجمعة في الطهارة واتحاد الإمام والقيام والجلسة بين الخطبيتين والعدد لكونها سنة لا شرط للصلاة في أصح الوجهين قال في مجمع البحرين وتفارق خطبة العيد خطبة الجمعة في ستة أشياء فلا تجب هنا الطهارة ولا اتحاد الإمام ولا القيام ولا الجلسة هنا قوله واحداً بخلاف الجمعة في وجهه ولا يعتبر لها العدد وإن اعتبرنا للصلاة بخلاف الجمعة ولا يجلس عقيب صعوده للخطبة في أحد الوجهين لعدم انتظار فراغ الأذان هنا انتهى .

ومن العجب من أبي الحسن المصري -المفتون - الذي يقول وهذا الخلاف إنما

هو خلاف في المذهب الحنفي ، أليس الحنابلة من المسلمين وخلافهم معتبر

فنعموا بالله من الخذلان وسلوك سبيل الشيطان .

الثانية : نقل عدم الخلاف ليس بظاهر على هذه المسألة بعينها أم لا حيث وقد

ذكر عدة مسائل .

الثالثة: قال ابن حزم رحمه الله في مراتب الإجماع (ج ١ / ص ٨)

ووجدنا الإجماع يقتسم طرفي الأقوال في الأغلب والأكثر من المسائل وبين

هذين الطرفين وسائل فيهما كثر التنازع وفي بحرها سبع المخالفون

فأحد الطرفين: هو ما اتفق جميع العلماء على وجوبه أو على تحريمه أو على أنه

مباح لا حرام ولا واجب فسمينا هذا القسم الإجماع اللازم .

والطرف الثاني: هو ما اتفق جميع العلماء على أن من فعله أو اجتنبه فقد أدى ما

عليه من فعل أو اجتناب أو لم يأثم فسمينا هذا القسم الإجماع الجازي عبارة

اشتققناها لكل صنف من صفاته الخاصة به ليقرب بها التفاهم بين المعلم

والمتعلم والمناظرين على سبيل طلب الحقيقة إن شاء الله وما توفيقنا إلا بالله

وبين هذين الطرفين أشياء قال بعض العلماء هي حرام وقال آخرون منهم

ليست حراما لكنها حلال وقال قوم منهم هي واجبة وقال آخرون منهم ليست

بواجبة لكنها مباحة وكرهها بعضهم واستحبها بعضهم فهذه مسائل من

الأحكام والعبادات لا سبيل إلى وجود مسمى الإجماع لا في جوامعها ولا في

أفرادها ... فما كان من هذا النوع فليس هذا الكتاب مكان ذكره أ.هـ فتنبه

لهذا القول وهذه المسألة لم يذكرها في هذا الكتاب فلو كان ثم إجماع لذكره .

إِلَزَامٌ

يلزم من يقول بأن للعيد خطبتين أن يثبت ثلاث خطب خطبتين للرجال.
وواحدة للنساء على مادل عليه حديث جابر في الصحيحين قال: شهدت مع
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاه قبل
الخطبه بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على
طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن
فقال تصدقن فإن أكثرن حطب جهنم فقامات امرأة من سطة النساء سفيعاء
الخدرين فقالت لم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاوه وتکفرن العشير قال
فجعلن يتصدقن من حلبيهن يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتهن).

وفي رواية للبخاري (٩٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَا بِالصَّلَاةِ ثُمَّ حَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ تُوبَةً يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ لَا وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّفُنَ حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِيَنَ قُلْتُ أَتَرَى حَقًا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ قَالَ إِنَّهُ لَحُقُّ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ .

قال الحافظ في الفتح (٦٠١ / ٢) قوله : (ثم حطب ، فلما فرغ نزل)

فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفَعٍ لَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ "نَزَلَ" وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي "بَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى" أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ فِي الْمُصَلَّى عَلَى الْأَرْضِ، فَلَعَلَّ الرَّاوِيَ ضَمَّنَ النُّزُولَ مَعْنَى الْإِنْتِقالِ وَرَأَمَ عِيَاضٌ أَنَّ وَعْظَةَ لِلنِّسَاءِ كَانَ فِي أَنْتَاءِ الْخُطْبَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ خَاصٌ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَعَقَّبَهُ النَّوْرِيُّ بِهَذِهِ الْمُصَرِّحَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْخُطْبَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ "فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَاتَّى النِّسَاءَ" وَالْخُصَائِصُ لَا تَثْبُتُ بِالْأَخْتِيَالِ اهـ.

أقوال العلماء في أن خطبة العيد واحدة :

قال الصناعي في سبل السلام ج ٢ / ص ٦٧ وعنه أئب أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم متفق عليه وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد وأنها كخطب الجمع أمر ووعظ وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة وأنه يقعد بينهما ولعله لم يثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وإنما صنعه الناس قياسا على الجمعة أ.هـ

قال ابن رجب رحمه الله في فتح الباري (٤٥٢-٤٥٣/٨) تحت تبويب البخاري رحمه الله (الخطبة يوم العيد) حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا بن جرير قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن بن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة (وفي هذا الحديث دليل على أن الخطبة بعد الصلاة وقال الإمام أحمد رحمه الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم النحر بعد الصلاة [ولم يزد على ذلك وأما ذكر الخطبتين في العيد فخرجه قال ابن ماجة رحمه الله) (١٢٨٩)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخُولَانِيُّ حَدَّثَنَا
أَبُو الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ
أَضْحَى فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ ثُمَّ قَعَدَ ثُمَّ قَامَ

وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف جداً قلت وفيه أيضاً عن عنة أبي الزبير

وقال الشيخ مقبل رحمه الله تعالى كما في شريط أسئلة أهل العقيق (هي خطبة واحدة ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب الرجال خطبتيين وما جاء أنه خطب خطبتيين فهو حديث ضعيف والشوكتاني رحمه الله يقول في نيل الأوطار ينبغي أن يخطب خطبتيين قياساً على الجمعة ولا قياس مع النص فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب خطبة واحدة بل لا قياس أصلاً كما ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه باب ما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُسئل فلم يقل برأي ولا قياس فهي خطبة واحدة وإذا وجد نساء فلا يأس أن يذهب ويخطب بهن خطبة أخرى وقال الإمام مسلم رحمه الله وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعاً عن عبد الرزاق قال بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا بن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن بن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمرو وعثمان فكلهم يصلوها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال [يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك على

أن لا يشركن بالله شيئاً [فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها
أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يحبه غيرها منها نعم يا نبى الله لا يدرى
حيشند من هي قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدى لكن أبي وأمي
فجعلن يلقين الفتح والخواتم في ثوب بلال . أهـ]

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى في الشرح المتع (١٤٦/٥)

قال (خطبتيـن) هذا ما مشى عليه الفقهاء رحـهم الله أن خطبة العيد اثنـان لأن
هذا ورد في حديث أخرـجه ابن ماجـة فيه نظر (أنه كان يخطـب خطبـتين)
ومن نظر في السنة المتفقـ عليها في الصـحـيـحـين وغـيرـهـما تـبيـنـ لهـ أنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ
عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـخـطـبـ إـلـاـ خـطـبـةـ وـاحـدـةـ .ـ لـكـنـهـ بـعـدـ أـنـ أـنـهـ الـخـطـبـةـ
الـأـولـىـ تـوـجـهـ إـلـىـ النـسـاءـ وـعـضـهـنـ .ـ وـقـالـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـكـمـ فـيـ شـرـحـ بـلـوغـ المـرـامـ
مسـجـلـ (ـفـرـقـ الـغـاعـلـمـاءـ بـيـنـ خـطـبـةـ الـعـيـدـيـنـ وـالـجـمـعـةـ خـطـبـتـيـ الـجـمـعـةـ كـانـتـاـ قـبـلـ
الـصـلـاـةـ لـأـنـهـاـ شـرـطـ لـصـحـةـ الـصـلـاـةـ وـالـشـرـطـ يـتـبعـ الـمـشـروـطـ وـخـطـبـةـ الـعـيـدـ تـابـعـةـ
لـلـصـلـاـةـ وـالـتـابـعـ يـتـبعـ الـمـتـبـوـعـ ثـمـ إـنـ خـطـبـةـ الـعـيـدـ لـيـسـ مـثـلـ خـطـبـةـ الـجـمـعـةـ لـيـسـ
خـطـبـتـيـنـ يـجـلسـ بـيـنـهـاـ وـأـكـثـرـ الـأـحـادـيـثـ عـلـىـ أـنـهـاـ خـطـبـةـ وـاحـدـةـ ثـمـ إـنـ خـطـبـةـ الـعـيـدـ
لـيـسـ كـخـطـبـةـ الـجـمـعـةـ أـيـ أـنـهـاـ لـيـسـ خـطـبـتـيـنـ يـجـلسـ بـيـنـهـاـ وـأـكـثـرـ الـأـحـادـيـثـ عـلـىـ
أـنـهـاـ خـطـبـةـ وـاحـدـةـ .ـ يـقـولـ يـصـلـوـنـ الـعـيـدـ قـبـلـ خـطـبـةـ كـلـمـةـ الـخـطـبـةـ مـفـرـدـةـ فـهـلـ هـيـ
مـنـ بـابـ اـسـمـ الـجـنـسـ أـيـ شـامـلـ لـلـخـطـبـتـيـنـ أـمـ إـنـهـاـ خـطـبـةـ وـاحـدـةـ أـكـثـرـ الـأـحـادـيـثـ
عـلـىـ أـنـهـاـ خـطـبـةـ وـاحـدـةـ وـلـمـ يـخـطـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـعـيـدـ

خطبتيْن . لكن روى ابن ماجة حديث ضعيف أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ كان يخطب خطبتيْن يفصل بينهما بجلوس . فعلى هذا يكون (الـ) لبيان الحقيقة أي أنها خطبة واحدة . أهـ

قال الشيخ الألباني رحمه الله في تمام المنة (٣٤٨) حديث أبي سعيد في خطبتي العيد لا يصح . أهـ وقال الشيخ يحيى الحجوري حفظه الله تعالى عند أن سئل عن القول الراجح في خطبة العيد (خطبة العيد قد جاء عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ أنه خطب خطبة وجاء في الصحيحين أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ خطب الرجال ثم نزل فخطب النساء ولو علموا أنها خطبتيْن لنقلوا لنا ثلاث خطب فينبغي أن يعلم أن الخطبة التي نقلوها الأولى للرجال والثانية للنساء ومجاهير أهل يوْنَانَ أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ خطب خطبتيْن وهذا محمول على خطبة للرجال وخطبة للنساء . وأما ما جاء أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ خطب خطبتيْن قعد بينهما فجاء من حديث جابر رضي الله عنه وهو ضعيف في إسماعيل بن مسلم المكي متروك وجاء بلفظه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند البزار وفيه شيخ البزار عبد الله بن شبيب ذاہب الحديث قال الذہبی واهی وهذا في مرتبة المتروک . فلا يصلح لشيء لا هو ولا الأول . وجاء مرسل عبید الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة أن

يُخطب الإمام في العيدين خطبتيْن يفصل بينهما بالجلوس مع كونه ليس بتصريح في سنة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما هو مقرر في علوم الحديث أن قول التابعي من السنة محتمل أن يريد سنة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ومحتمل أن يريد غيره من الخلفاء رضي الله عنهم هو أيضاً من طريق إبراهيم بن أبي يحيى أحد الكذابين عند ابن معين الأثر ذكره الشافعى في الأم والبيهقى في الكبرى وفي المعرفة. وهذه الطرق لا يعول عليها . والقياس على الجمعة لا يصلح لأنَّه قياس مع الفارق (وذكر حفظه الله بعض الفوارق التي ذكرت سابقاً) . وجاء من حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند أبي يعلى وابن خزيمة بسنده رجاله ثقات أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خطب في عيد على الراحلة كيف يستطيع أن يقوم ويجلس . وفهم بعض الناس إنَّ الخطبتيْن عليهما إجماع - غير صحيح - مع أنك ترى ابن القيم في الزاد يشير إلى الخلاف والصينعاني كذلك في تعليقه على ضوء النهار وكذا الإمام الألبانى والعثيمين والشيخ مقبل يقولون بهذا . أهـ

لو قال قائل ما هو مذهب السلف الصالح في شأن خطبة العيد، هل خطبة واحدة أم خطبتان؟

الجواب: أن ظواهر النصوص تدل أن النبي ﷺ خطبة واحدة، ثم لم يأتى عن الصحابة أنهم خالفوا هذا الظاهر، لم يأت فى أثر واحد، أن الصحابة أو بعض الصحابة خطبوا في خطبتي العيد، فيصبح أن ينسب إلى الصحابة أن مذهبهم في خطبة العيد أنها خطبة واحدة.

ولو قلنا هل ثبت عن الصحابة آثار أنهم يقولون بأن القرآن كلام الله غير مخلوق؟ لكان الجواب: لا، لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه قال في كتاب الله أنه كلام الله غير مخلوق، فهل للصحابة مذهب في هذه المسألة العقدية؟

الجواب: نعم، لأن ظاهر في الكتاب والسنة، تفيد أن القرآن كلام الله غير مخلوق، ثم لم يأت عن الصحابة ما يخالف هذا الظاهر فيصبح أن ينسب إلى الصحابة هذا المذهب، ولذلك في خطبة العيد لم يأت عن الصحابة ما يفيد مخالفة هذا الظاهر.

(شبهه والرد عليها) إذا استدلوا بالإجماع الذي استدل به بعض أهل العلم؟

الجواب: أن الكلام بالإجماع يكون على مراتب، وهل الإجماع حجة أم ليس بحجة، أولاً: بعد تفرق الصحابة في الأنصار في القرى والبلاد، وتفرق السنة، هل يتصور أنه بعد ذلك ممكن أن يجتمع الناس في مسألة اجتهادية على حكم

شرعي، وقد تفرقوا في البلاد والأماكن، وتفرت السنة من حيث الواقع، يمكن أن يجتمع الناس في جميع البلاد الإسلامية، على القول في المسألة، والحكم الفلاحي.

بعد وقوع إمكانه أن يحيط بجميع أهل السنة، ولا سيما في تلك الأزمنة، وقد تفرقوا في البلاد الإسلامية، التي ازدهرت بالعلم والعلماء، المدينة الواحدة فيها المئات من العلماء، وكيف بالأماكن، وضابط الإجماع عند الأصوليين هو اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد وفاة رسول الله ﷺ، فإذا استبعد الرجل أن يحيط بعلماء اليمن، وما عندهم في هذه المسألة، فكيف بلاد الحجاز ونجد، والعراق، وببلاد المغرب.

الإجماع هل يكون حجة أم لا؟ الجواب: نعم يكون حجة، لا يمكن للأمة أن تجتمع على ضلاله، وفيهم الطائفة المنصورة، وفيهم أهل الحق، والنبي ﷺ يقول: «لا تجتمع أمتى على ضلاله»، ويقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلََّ مَنْ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فلذلك هذا الإجماع الذي ترونه في الكتب، إنما هو الإجماع الظني لا الإجماع القطعي الذي عناه أهل الأصول، وإنما فالراجح في الأصول، أن الإجماع الذي عناه أهل الأصول لا يمكن تتحققه إلا في مسائل المعلومة من الدين بالضرورة،

وهذا قول الشوكاني وابن حزم، وقول الشيخ الألباني، وصنيع الشيخ مقبل رحمة الله.

ولذلك الإجماعات التي تروتها في الكتب في غير المسائل المعلوم من الدين بالضرورة، ليست إلا إجماعات ظنية، بل لا تزيد على أن يكون الناقل للإجماع يقول: لا أعلم خلافاً في المسألة.

ابن المنذر هل طاف البلاد الإسلامية في المسائل التي نقل فيها الإجماع، وهكذا ابن جرير، وغيرهما من العلماء؟ فالجواب: أنهم إذا قالوا: أجمعوا معناه لا نعلم خلافاً، وإلا ما أكثر المسائل التي نقلوا فيها الإجماع، ويكون المخالف فيها مشهور، وانظر إلى كتاب مراتب الإجماع لابن حزم، ومراتب الإجماع لشيخ الإسلام، كيف أن ابن حزم الذي يتحرى فيه الإجماع، يقول: أجمعوا، ويأتي شيخ الإسلام ويقول: ليس ب صحيح، بل خالف فلان وفلان.

شبهة: إذا قلت إن هؤلاء النقلة للإجماع لا يعلمون نزاعاً في هذه المسألة، فمن أين أخذوا الخطبين، كانوا هؤلاء يصلون خلف التابعين، والتابعون يصلون خلف الصحابة، والصحابة يصلون خلف النبي ﷺ.

الجواب: أن حجة هؤلاء على الأحاديث الواردة في هذه المسألة، لا على الإجماع، فقد جاءت مجموعة من الأحاديث أن النبي ﷺ خطب خطبين في العيد، فهم أخذوا بظواهر الأحاديث، لكن من حيث استمرار العمل، يعني إذا قال قائل: هذا الفعل منهم يدل على أنهم أخذوا من التابعين، والتابعين أخذوا

من الصحابة، فالجواب أن هذا غير صحيح، لأنه حصل في الزمان الأول تغير السنن، وخفاء لكثير منها، كما روى الإمام مالك في موطئه: عن عمه أبي سهيل، عن عامر الأصبهي، عن أبيه، وهذا الأخير قد أدرك مثل طلحة بن عبيد الله، وطبقته من الصحابة، يقول: لا أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس، إلا النداء بالصلاه، وهو من كبار التابعين.

قال الإمام ابن عبد البر في كتابه (الاستذكار): هذا فيه دلالة على أن التغيير والتبديل حصل في الزمان الأول، بسبب الأمراء وغيرهم، قال: ولذلك ليس في عمل أهل المدينة حجة، بل لا بد من الأسانيد الصحيحة، فلذلك مذهب السلف الصالح ليس مذهبًاً عدلياً، إنما مذهب وجودي، مذهب السلف لا يكون مذهب لهم إلا بالأسانيد الصحيحة، فنحن نقول: الصحابة كانوا أمراء في الأنصار بعد وفاة النبي ﷺ، بل وفي حياته، أليس كانوا يخطبون في الأعياد، فكيف كان فعل أصحاب رسول الله ﷺ، لماذا لم يأتي إلينا في أثر واحد صحيح، أن فلاناً من الصحابة خطب خطبتيين، أليس التابعون كانوا أمراء، فلماذا لم يأتي في أثر واحد أن أحد التابعين خطب خطبتيين، بعض الناس يقول: يجب أن نفهم الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح، نقول: اتنا بالبرهان على أن مذهب السلف هو خطبتان، فإذا قال هذا مذهب السلف لأنه لا يعرف عنه خلاف في ذلك، نقول: هاتوا البرهان وهاتوا الدليل، على أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين، كثير من العلماء المتقدمين مثل الإمام الصناعي، كانوا

يقولون: بالخطبة الواحدة، في العيد، ومثل الشيخ ابن عثيمين في كتابه (الشرح الممتع)، والشيخ الألباني، والشيخ مقبل، بل لم يكتفيا بمجرد القول حتى حصل منهم تطبيق، للخطبة الواحدة، فالشيخ الألباني وطلابه وأنصاره في بلاد الشام، كانوا يخطبون خطبة واحدة، وكذلك الشيخ مقبل، وهم يفعلون ذلك على مرأى وسمع من العلماء المعاصرين، فلماذا اختار هؤلاء العلماء الخطبة الواحدة، وطبقوها وهم أئمة في هذا الشأن.

فهذا الإمام كان يريا الخطبة الواحدة، ولا يريان ذلك خروجاً عن منهج السلف، ولا قال الشيخ ابن باز، والشنقيطي، وعبد الرزاق عفيفي، ولا ابن حميد، ولا غيرهم من الأئمة الكبار، ما قالوا: هذا المذهب باطل، ويعد خروجاً عن مذهب السلف، بل إننا نقلب هذه الدعوة وهذا الاتهام على قائله، نقول: أنت الذين خرجتم عن أفهام العلماء، وعن منهج السلف، كيف ذلك؟ نقول: هؤلاء العلماء الذين تستدللون بكلامهم، وتستكثرون بإجماعهم، ما هي حجتهم في الخطبين؟ حجتهم الأحاديث الواردة، لكن أنتم تعتقدون أن الأحاديث الواردة ضعيفة، فأتوني بргل واحد يرى أن الأحاديث الواردة في الباب ضعيفة، ثم يقول: إن خطبة العيد هي خطبتنا، فهم في الحقيقة الذين يطالبون بفهم السلف ليس بالذين اخذوا بالخطبة الواحدة.

قال: وإن حجة القاصرين هي دعوة الإجماع، إذا أعيتهم الأدلة، دفعوا بالإجماع بوجه منازعاتهم، فصارت عصا يتوكل عليها من ليس معه دليل.

شبهة: من قال هذا الكلام طيب، لكن لا يا سبحان الله، ولا عندكم واحد من المتقدمين يرى خطبة واحدة.

الجواب عن ذلك، مع أنهم يستدللون بقول الإمام أحمد، إياك أن تقول في مسألة قول ليس لك فيها إمام، بالنسبة لقول الإمام أحمد، فهناك جوابان:

الأول: هل قول الإمام أحمد أهدى أو أصدق، أم قول ربنا عز وجل: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [لأعراف: ٣].

قول النبي ﷺ: «ما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم».

وكذلك قول الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: من الآية ٧].

الثاني: إسحاق بن راهويه قيل له في مسألة إن أَحْمَدَ يوافقك عليها، قال: الحمد لله ما ظننت أن أحداً يوافقني عليها، فلو ذهبنا ننظر إلى صنيع السلف، لوجدت أن كثيراً من المسائل يقولون فيها: ذهب الجمھور إلى كذا، وذهب أَحْمَدَ إلى كذا، فيدل على أن عملهم على أن هذا ليس هو المقصود، أننا لا نعمل بظواهر الكتاب والسنّة، حتى نعلم من أخذ بهذا الظاهر.

(إلزام)

إذا قال الأرجح والأقرب الخطبتان، نقول: هات الدليل، يقول: هذا هدي السلف، نقول: هات أثر صحيح، على أنهم خطبوا خطبتين، وإما أن تقولوا:

هذا كلام الأئمة الأربع، متى كان كلام الأئمة الأربعة حجة؟ شيخ الإسلام
خالف في مسائل لا يعرف له مخالف.

مسألة: هل من قال بخطبة أو خطبتين يبدع؟ الجواب: ليس المسألة بدعة، إنما
المسألة راجح ومرجوح.

إشكال: إذا قال قائل: أليس النبي ﷺ يقول: لا تزال طائفه من أمتي على الحق
ظاهرين، نفهم من هذا الحديث، أن الطائفة المنصورة والفرقة الناجية
موجودة في كل زمان، فيقول: هذه الفترة الزمنية، من عصر الأئمة الأربع، إلى
عصرنا هذا، تعلمون من خطب خطبة واحدة مع أن الطائفة المنصورة كانت
موجودة؟ الجواب: أن معرفة الحق، والاعتقاد بالحق، هذا الذي لا يمكن أن
يختفي، أما مسألة تطبيق هذا الحق، فهذا قد يختفي في بعض الأزمان، وأضرب
لكم مثلاً، مسألة الطلاق الثلاث في المجلس الواحد، تعد واحدة لحديث ابن
عباس رضي الله عنه في زمن النبي ﷺ، وأبي بكر، وصدر من خلافة عمر، ثم
قال عمر: إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيها أناء، فلو أمضيناه عليهم،
فمن زمن عمر إلى عهد شيخ الإسلام والقضاة يجعلون طلاق الثلاث نافذًا،
فنقول: هذه الفترة من زمن عمر إلى زمن شيخ الإسلام، وهكذا مسألة الأذان
الثاني لل الجمعة، النبي ﷺ أذن أذاناً واحداً، وهكذا أبو بكر وعمر، فلما كان
عثمان جعله أذانين، مدة طويلة والناس يؤذنون أذانين، ففيه فرق بين معرفة

الحق والصواب، وظهور الحق والصواب، في مجتمعات لا سيما في مسألة

الخطبة، والخطبة راجعة إلى أفراد الناس، أو راجعة إلى الأماء.

ثم نقول: هاتوا لنا واحداً يرى ضعف الأحاديث الواردة، ثم يقول بالخطبتين

في العيد، سواء من المتقدمين أو المتأخرین.

قال السيد سابق في فقه السنة (٣٠٢ / ١)

كل ما ورد في أن للعيد خطبتين يفصل بينهما الإمام بجلوس فهو ضعيف أ.هـ

وقد تقدمت أقوال العلماء أن من جعلها خطبتين إنما هو قياس على الجمعة ولا

تعارض النصوص بالقياسات مع ما رأيت من الفوارق بين خطبة الجمعة

وخطبة العيد ونسأل الله عز وجل أن يلهمها رشدنا وأن يرزقنا الإخلاص

والمتابعة وأن يجنبنا التقليد وإتباع الهوى والحمد لله رب العالمين

وعمل الشيخ محمد الإمام وكذا عبد العزيز البرعي على أنها خطبة واحدة .